

## هيئة تنظيم الاتصالات

### قرار

رقم ٢٠١٧/٣٩

## بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها

استناداً إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،  
وإلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها  
الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٣٣ ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات ،  
وإلى موافقة وزارة المالية ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يضاف الملحق (م) المرفق بهذا القرار إلى لائحة تنظيم تسجيل واستخدام الترددات  
والأجهزة الراديوية وتحديد أسعارها ، المشار إليها .

#### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من ذي القعدة ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٠ من أغسطس ٢٠١٧ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات

## الملحق (م)

### المواصفات الفنية

#### لتشغيل المحطات الأرضية المتحركة في النطاق (Ka - band)

١ - يسمح بتشغيل المحطات الأرضية المتحركة في النطاق (Ka - band) على النطاق الترددي ( ٢٩,٥ - ٣٠ جيجاهرتز ) للوصلة الصاعدة (أرض - فضاء) ، وعلى النطاق الترددي ( ١٩,٧ - ٢٠,٢ جيجاهرتز ) للوصلة الهابطة (فضاء - أرض) على متن السفن والطائرات ، شريطة الآتي :

أ - عدم تشغيل المحطة على متن السفن في المياه الإقليمية العمانية .

ب - عدم تشغيل المحطة في السواحل والموانئ والمطارات العمانية .

ج - عدم تشغيل المحطة على متن الطائرات على ارتفاع يقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف متر فوق مستوى سطح البحر .

د - تشغيل المحطة عبر أقمار صناعية تقدم الخدمة الساتلية الثابتة (GSO - FSS) أو الخدمة الساتلية المتنقلة (MSS) أو كليهما وأنهت بنجاح إجراءات التنسيق والتبليغ ، وفقا للإجراءات المتبعة في اللوائح الراديوية الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات .

هـ - الالتزام بالمتطلبات الإدارية والفنية والتشغيلية الواردة في كل من :

- قرار الاتحاد الدولي للاتصالات رقم ١٥٦ (WRC - 15) .

- تقرير الاتحاد الدولي للاتصالات رقمي S.2223 و S.2357 .

- معيار الإشعاع الأوروبي رقم (ETSI EN 303 978) .

و - استيفاء كافة متطلبات الجهات المعنية في حال طلب ذلك .

ز - أن تتراوح القدرة المشعة المكافئة المتناحية (e.i.r.p.) الصادرة من المحطة الواحدة بين ٥٥ إلى ٦٠ ديسيبل وات .

ح - توفير نقطة اتصال لتتبع أي حالات تداخل قد تسببها المحطات .

- ٢ - يجب على الطائرات المسجلة تحت علم السلطنة التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على ترخيص راديوي قبل استخدام المحطات الأرضية المتحركة التي تعمل على النطاق (Ka - band) وفقا لإجراءات التراخيص الراديوية المتبعة .
- ٣ - يتم تحصيل رسم استخدام سنوي على الطائرات المسجلة تحت علم السلطنة والحاملة للمحطات الأرضية المتحركة التي تعمل في النطاق (Ka - band) ، بمقدار (١٠٠) مائة ريال عماني .
- ٤ - يجب على الطائرات الأجنبية العابرة لأجواء السلطنة الحصول على ترخيص من الدولة المسجلة تحت علمها قبل استخدام المحطة الأرضية المتحركة التي تعمل على النطاق (Ka - band) .
- ٥ - يجب على السفن المسجلة تحت علم السلطنة التقدم إلى الهيئة بطلب الحصول على ترخيص راديوي قبل استخدام المحطات الأرضية المتحركة التي تعمل على النطاق (Ka - band) وفقا لإجراءات التراخيص الراديوية المتبعة .